شعر ابطه وعانته وشاربه فقولان القديم لا يفعل كما لا يختن والجديد يفعل والقولان في الكراهة ولا خلاف ان هذه الامور لا تستحب. **قلت** تابع الامام الرافعي الروياني في قوله لا يستحب بلا خلاف وانما الخلاف في اثبات الكراهة وعدمها وكذا ايضا قاله الشيخ ابو حامد والمحاملي ولكن صرح الاكثرون او الكثيرون بخلافه فقالوا الجديد انه يستحب والقديم يكره ممن صرح به صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب والغزالي في الوسيط وغيرهم وقطع ابو العباس الجرجاني بالاستحباب وقال صاحب الحاوي القول الجديد انه يستحب وتركه مكروه وعجيب من الرافعي كيف يقول ما قال وهذه الكتب مشهورة لا سيما الوسيط واما الاصح من القولين فقالت جماعة القديم هنا اصح وهو المختار فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم فيه شي معتمد واجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا واما قوله كما لا يختن فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور وفيه وجه انه يختن ووجه ثالث يختن البالغ دون الصبي والله اعلم فاذا قلنا بالجديد تخير الغاسل في شعر الابط والعانة بين الاخذ بالموسى او النورة وقيل تتعين النورة في العانة **قلت** المذهب انه مخير في الجميع فاما الشارب فيقصه كالحياة. قال المحاملي وغيره يكره حفه في الحي والميت قال اصحابنا ويفعل هذه الامور قبل الغسل ممن صرح به المحاملي وصاحب الشامل وغيرهما ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الاجزاء معه وقال صاحب العدة ما ياخذ منها يصر في كفنه ووافقه القاضي حسين وصاحب التهذيب في الشعر المنتتف في تسريح الراس واللحية كما تقدم وقال به غيرهم وقال صاحب الحاوي الاختيار عندنا انه لا يدفن معه لانه لا اصل له والله اعلم ولا يحلق راسه بحال وقيل ان كان له عادة بحلقه ففيه الخلاف في الشارب وجميع ما ذكرناه صفة الغسل في غير الشهيد وسياتي حكم الشهيد ان شا الله تعالى. **فرع** لو تحرق مسلم بحيث لو غسل تهرى لم يغسل بل ييمم ولو كان فيه قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل فالجميع صائرون الى البلا. **قلت** يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة ولو ماتا غسلا غسلا

واحدا

واحدا واذا راى الغاسل من الميت ما يعجبه استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره حرم عليه ذكره الا لمصلحة واذا كان للميت شعر فالمستحب ان يجعل ثلاث ذوايب ويلقى خلفها وينبغي ان يكون الغاسل مامونا ولو كان له زوجتان او اكثر وتنازعن في غسله اقرع بينهن ولو مات له زوجات في وقت بهدم او غرق او غيره اقرع بينهن فيتقدم من خرجت قرعتها قال الدارمي قال الشافعي رحمه الله لو مات رجل وهناك نسا مسلمات ورجال كفار امرن الرجال الكفار بغسله وصلين عليه وهذا تفريع على صحة غسل الكافر قال الدارمي واذا نشف المغسول بثوب قال ابو اسحق لا ينجس الثوب سوا قلنا بنجاسة الميت ام لا قال الدارمي وفيه نظر والله اعلم

نالسنة

باب التكفين

تقدم انه فرض كفاية ويستحب ان يكون الكفن البياض وجنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحيوة فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره ويحرم تكفين الرجال فيه. **قلت** ولنا وجه شاذ منكر انه يحرم تكفين المراة في الحرير واما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن يكره على المذهب وفي وجه لا يكره قال اصحابنا يعتبر في الاكفان المباحة حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فاوسطها وان كان مقلا فخشنها قالوا وتكره المغالاة فيه قال القاضي حسين وصاحب التهذيب والمغسول اولى من الجديد واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه والله اعلم

فصل اقل الكفن ثوب واكمله للرجال ثلاثة وفي قدر الثوب الواجب وجهان احدهما ما يستر العورة ويختلف باختلاف عورة المكفن في الذكورة والانوثة والثاني ما يستر جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة. **قلت** اصحهما الاول وصححه الجمهور وهو ظاهر النص والله اعلم واذا كفن فيما لا يعم الراس والرجلين ستر الراس والثوب الواجب حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت باسقاطه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة فالمذهب يكفن بثلاثة وقيل وجهان احدهما بثوب واصحهما

باسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)